محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز

وكيلاه المحاميان

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار الحكم عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٤/٤٥٤٤ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ والقاضي بإدانة المميز بجناية الشروع الناقص بتسليم مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

الوقائع :

١- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وبناء على اتصال من شخص مع المميز يطلب إليه تكليفه بنقل هدية وتسليمها إلى شخص آخر سوف يتصل معه هاتفياً لتحديد مكان التسليم .

٢- بالفعل التقى المميز مع الذي اتصل معه في الجبيهة ومباشرة قام الآخر بوضع ثلاثة شوالات في صندوق سيارة المميز ولم يعلم ماهية تلك الهدية .

٣- مباشرة وبعد وقت قصير تم مداهمة السيارة من قبل رجال مكافحـــة المخـــدرات وتم إلقاء القبض عليه وسوقه إلى إدارة مكافحة المخدرات لاتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة .

٤- في التحقيق مع المميز ونتيجة للترهيب والترغيب أدلى بأقواله لدى المحقق دون حضور محام معه وبالنتيجة تم كتابة أقوال المتهم بطريقة المحقق والتي تـــؤدي لما يشبه الاعتراف القانوني .

٥- أمام المدعي العام أنكر المميز صحة أقواله أمام المحقق والصحيح هو ما أدلى به أمام المدعي العام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : جانبت محكمة الدرجة الأولى الصواب بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا مـــن حيـــث الوصف القانوني للأفعال المنسوبة لموكلي حيث لا تتفق هذه النتيجة على تلك الوقائع وبيـــان ذلك بالتالي :

١- تخلف أركان الجريمة الجناية الموصوفة (المادي والمعنوي) حيـــث يتوجـــب توافر عنصر الحيازة المرتبط بالعلم وتوافر إرادة الفعل المقترن بالعلم اليقيني أن المميز كان يعلم ماهية الهدية ومحتويات الشوالات بأنها مادة مخـــدرة وبقـــصد الاتجار .

٢- إن توافر أركان الجريمة (المادي والمعنوي) هو الأساس السليم الـــذي يـــؤدي للتطبيق القانوني السليم .

ثانياً : إن مهمة رجال المكافحة و/أو الشرطة منع قيام الجريمة عموماً وليس دفع المواطن أو الإنسان لارتكاب جريمة وبالرجوع لوقائع هذه القضية نجد التالي :

١- إن الشخص الذي اتصل مع المميز (صديق شخصي) هو مصدر لإدارة المكافحة .

٢- لم تجرِ مفاوضات فيما بين المصدر والمميز وبالتالي انحصرت العلاقة بين المميـــز والمصدر .

٣- إن ما قام به المصدر يشكل اختلاف الجرائم وليس منع الجريمة .

lawpedia.jo

ثالثاً : إن أقوال المميز التحقيقية أمام المحقق لا تنطبق عليها أحكام الاعتـــراف القـــانوني والذي يترتب عليه آثار قانونية كما وشاب تلك الأقوال البطلان وبيان ذلك .

١- ثابت من أقوال المحقق أشرف أنه مارس الترغيب مـــع المميز حيث وجـــاء علـــى لسانه (نعم فاوضته على قضايا أخرى مقابل مساعدته بهذه القضية) .

٢- القاعدة عدم اعتماد الأقوال المعطاة أمام الضابطة العدلية وذلك لعدم وجود ضـــمانات بسلامة إجراءات التحقيق بالإضافة لغياب محام عن المميز وبالتـــالي غيـــر مقبـــول الاعتماد عليها .

٣- إن الأقوال المعتمدة قانوناً أقوال المميز أمام المدعي العام والتي تضمنت إنكار صحة تلك الأقوال .

رابعاً: إن بينات الإثبات جاءت قاصرة عن إثبات حيازة المميز للبضاعة المقترنـــة بعـــدم العلم اليقيني .

وبالتالي فإن تلك البينات هي دليل براءة وليس إدانة .

الطلب : يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإعلان براءة المميز .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ طلب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٣٨٢/٢٠١٥/٨/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم

المسندة إليه حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

المتهم على علاقة صداقة بشخص لبناني يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وهو من تجار المخدرات في المنطقة وقبل حوالي أربعة شهور من الأن التقى المتهم بالمـدعو على فترتين في عمان وإربد وحصل خلال هذه اللقاءات اتفاقاً فيما بينهما علـى الاتجار بحبوب الكبتاجون المخدر داخل الأردن وأخبره بأنه سوف يرده اتصال من أحـد الأشخاص من أجل تسليمه ثلاثة شوالات تحتوي على حبوب الكبتاجون المخدر علـى أن يقوم المتهم بإيصال هذه الشوالات إلى المدعو على أن يكون حصة المـتهم مـا يعادل ثمن إحدى هذه الشوالات وهو (١٠) آلاف دينار وفعلاً وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ ورد اتصال هاتفي للمتهم من شخص لم يكشف التحقيق عن هويته وطلب منه الالتقاء به فـي منطقة الجبيهة وفعلاً حصل اللقاء في أحد الشوارع الفرعية في الجبيهة وقام ذلك الشخص بإعطاء المتهم شوالات الكبتاجون الثلاثة وقاموا بوضعها داخل صندوق مركبـة المـتهم والتي تحمل لوحة أرقام سورية وكان الاتفاق بين المتهم والمدعو أن يقوم المدعو بالاتصال مع المتهم من أجل الاتفاق فيما بينهما على مكان اللقاء من أجل إعطاء المدعو شوالات الكبتاجون المخدر لتصريفها وبيعها بمعرفته أثر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهم وتم ضبط تلك الشوالات وبعدّ مـا بـداخلها مـن حبـوب الكبتاجون المخدر فقد بلغت (٦٢١٣٥٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر أثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

فقررت المحكمة اختتام إجراءات المحاكمة للمداولة وإصدار القرار .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وبناء على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهم بحيازة كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة ويقوم بإخفائها داخـل صـندوق السيارة والتي تحمل لوحة أرقام سورية (والمتواجدة في منطقة الدوار الثـامن في مدينة عمان على أثرها فقد جرى التحرك إلى مكان المركبة وتم إلقاء القـبض علـى المتهم وبتفتيش المركبة تم ضبط ثلاثة شوالات بداخلها كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة وبعدّها بلغت (٦٢١٣٥٠) والتي كان المتهم ينوي تسليمها إلى المدعو نـاني الجنسية والذي لم يكشف التحقيق عن هويته لقاء مبلغ عشرة آلاف دينار غيـر أن إلقـاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات واكتشاف أمـره حـال دون تحقيـق ذلـك

وبالتحقيق مع المتهم اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه قام باستلامها من أحد الأشـــخاص ليصار إلى تسليمها إلى المدعو ، اللبناني مقابل مبلغ عشرة آلاف دينار أردني على إثرها جرت الملاحقة .

وبالتطبيق القانوني وجدت المحكمة وبالقدر المتيقن لها من الوقائع الثابتـــة بـــأن المـــتهم سوري الجنسية وعلى علاقة بالمدعو لبناني الجنسية وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ ألقي القبض عليه في منطقة الجبيهة وضبط بحوزته على أربعة شوالات من حبوب الكبتاجون المخدرة والتي كان ينوي تسليمها إلى المدعو ناء مبلغ عشرة آلاف دينار غيـــر أن إلقاء القبض عليه واكتشاف أمره من قبل رجال مكافحة المخدرات حال دون ذلك فـــإن هذه الوقائع الثابتة والتي خلصت إليها المحكمة تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بتسليم مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لتوافر أركانها وعناصـــرها وهذه الأركان هي :

أ- **الركن المادي** : وهو صورة من الصور الواردة في المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات وهي صورة التسليم غير أن إلقاء القبض عليه حـــال دون تحقيـــق مبتغاه بتسليم تلك الكمية المضبوطة من الحبوب المخدرة إلى المدعو

وقد جاء هذا الركن ثابتاً ومتحققاً من خلال اعتراف المتهم أمام المحقق بأنـــه قام باستلام كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من أجل تسليمها إلى المـــدعو واعترافه بحيازته للمضبوطات من أجل تسليمها مقابل مبلغ عـــشرة آلاف دينار وكذلك من خلال تقديم النيابة البينة على ظروف ضـــبطها بأنهـــا أخذت بالطوع والاختيار دون ضغط أو إكراه وفقاً لمتطلبات المادة ١٥٩ مـــن قانون الأصول الجزائية بأن استمعت المحكمة لـــشهادة النيابـــة المـــلازم /١ وكذلك من خلال إفادته لدى المدعي العام والذي ذكر فيهـــا بأن إفادته لدى المحقق أخذت منه بالطوع والاختيار دون ضغط أو إكراه ومن خلال مجمل البينات الخطية والشخصية المطروحة فـــي أوراق الـــدعوى ولا سيما الضبط المنظم المبرز (م/٢) والذي يتضمن ضـــبط المـــواد المخـــدرة بحوزته كل ذلك يجعل هذا الركن ثابتاً ومتحققاً .

lawpedia.jo

ب- **التقرير الفني** والذي يبين بأن المواد المضبوطة المراد نقلهـــا هـــي حبـــوب الكبتاجون المخدرة وتحتوي على مادة الإمفيتامين .

ج- **الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة** : وهنا تجد المحكمة بأن إرادة المتهم قد اتجهت إلى قيامه بتسليم المواد المخدرة إلى المدعو غيـــر أنـــه لأسباب خارجة عن إرادته حال دون تحقيق ذلك والمتمثل بإلقاء القبض عليه واكتشاف أمره وقد اتجهت إرادته إلى ذلك مع علمه بأن هذه المواد مخـــدرة ويمنع التعامل بها غير أن إرادته اتجهت إلى ذلك مع علمه بأنها تشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقد جاء هذا الركن ثابتاً ومتحققاً من خلال مجمل البينات الخطية والشخصية سالفة الذكر مما يعني توافر الركن بحقه .

د- **القصد الخاص (قصد الاتجار)** : وهو من المـــسائل التـــي تـــستقل محكمـــة الموضوع له دون أن يكون عليها معقب من قبل محكمة التمييز وقد جاء هذا الركن متوافراً وثابتاً من خلال كبر الكمية المضبوطة والتي بعـــدّها بلغـــت (٦٢١٣٥٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة والقيمة العالية لقـــاء قيامـــه بتسليم تلك الكمية إلى المدعو البالغة عشرة آلاف دينار ومن خلال الأماكن السرية التي تم ضبط المواد المخدرة بداخلها حيث ضـــبطت بـــداخل السيارة ذات الأرقام السورية كل ذلك يجعل مـــن هـــذا الـــركن متحققاً وثابتاً بحقه .

لذا تجد المحكمة بأن الأفعال التي أقدم المتهم عليها والمتمثلة بمحاولة قيامه بتسليم المدعو لكمية من المواد المخدرة المضبوطة والتي ســـبق لـــه وأن قـــام باستلامها من أحد الأشخاص ليصار إرسالها إلى المدعو ، غير أن اكتشاف أمره وإلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات حال دون ذلك فإن هذه الوقائع تشكل أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بتسليم مادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار وقد قدمت النيابة البينة الكافية على توافر أركان وعناصر هذه الجناية مما يقتضي تعديل الوصف القانوني على هذا الأساس وتجريمه بحدودها .

lawpedia.jo

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجمـــاع مايلي:

أولا : تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بتسليم مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من القانون ذاته وبدلالـــة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وذلك عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

تجريم المتهم بالتهمة المسندة المعدلة بوصفها القـــانوني وذلـــك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع مايلي :

الحكم على المجرم بالتهمة المسندة إليـــه بوصـــفها المعـــدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والغرامـــة خمسة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٦٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ثانياً : مصادرة المواد المخـــدرة والـــسيارة رقـــم ا لوحـــة ســـورية المضبوطة في هذه القضية .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة أمن الدولة سالف الإشارة إليه فطعن فيـــه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها والمنوه عنها في مقدمة هذا القرار.

lawpedia.jo

عن أسباب التمييز :

وعن السبب ثالثاً : فإن من الثابت أن من أخذ إفادة المتهم التحقيقية هو المـــلازم وليس الملازم الذي انحصر دوره فـــي ضـــبط المـــواد المخدرة مع المتهم مبرز ن/١ .

وإن أخذ أقوال المتهم لدى أفراد الضابطة العدلية بغياب محام عنه ليس فيه مخالفة لأحكام القانون .

وبأن المتهم اعترف لدى مثوله أمام مدعي عام محكمة أمـــن الدولـــة ص٢ مـــن محضر التحقيق بأن إفادته التحقيقية أخذت منه بطوعه واختياره دون أي ضغط أو إكراه وإن كان قد زعم بأنها غير صحيحة الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثاني : نجد إنه سرد لوقائع واتهامـــات لمـــصدر الإدارة بـــاختلاق الجرائم ولا يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الواردة بالمادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده .

وعن السببين الأول والرابع : نجد إن محكمة أمن الدولة ووفـــق ســـلطتها التـــي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما عداها توصلت وبحق إلـــى اســـتخلاص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتـــة لهـــا مـــا يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فرات منها وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وبالأخص منها :

١- اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى أفراد الضابطة العدلية التـــي قـــدمت النيابة البينة على صحة الظروف التي أديت فيها من خلال شـــهادة المحقـــق ملازم وبما يجعلها متوافقة وأحكام المادة ١٥٩ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- ضبط حبوب الكبتاجون المخدرة (ثلاثة شوالات) في صندوق سيارة المـــتهم والتي بلغت بعدّها (٦٢١٣٥٠) حبة وتبين أنها تحتوي على مادة الإمفيتامين المخدرة حسب التقرير الفني المخبري .

lawpedia.jo

٣- باقي بينات الدعوى والتي استعرضتها محكمة أمن الدولة تفصيلاً .

ونجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بحيازته ثلاثة شوالات من حبـوب الكبتاجون حيث كان ينوي تسليمها للمدعو (لبناني الجنسية) لم يتوصل التحقيق لمعرفته لقاء مبلغ عشرة آلاف دينار إلا أن اكتشاف أمره وإلقاء القـبض عليه حال دون إتمام ذلك .

هذه الأفعال تشكل وبالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص بتسليم مادة مخـدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة ولا تشكل جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك كما ذهبت إلى ذلك نيابة أمن الدولة في إسنادها وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز بتعليل وتسبيب قانوني سليمين وجاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـه المتهم مما يجعل هذين السببين غير واردين ويتعين ردهما.

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٣م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د